

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العمل التجريبي بالكود المصرى لنماذج معلومات البناء ولا يكون ملزماً إلا بعد تحديثه وصدور قرار بذلك ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن العمل بالمعايير الإرشادية المصرية لنمذجة معلومات البناء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يتم العمل بالمعايير الإرشادية المصرية لنمذجة معلومات البناء .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المعايير الإرشادية والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

